

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠١/١١٦  
بتعديل بعض أحكام نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،  
وعلى نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٣١،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة  
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣) من نظام وقاية وحماية الثروة  
الزراعية النص الآتي:  
"لصاحب الشأن التظلم من الطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى وزير  
الزراعة والثروة السمكية خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب".
- مادة (٢) : تضاف مادة جديدة برقم (٤) إلى النظام المشار إليه نصها الآتي:  
"كل من يخالف أحكام هذا النظام من أصحاب الشأن يعاقب بغرامة لاتقل عن  
خمسة ريالات ولاتزيد على مائة ريال عماني".
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧)  
الصادرة في ٢٠٠١/١١/١٧م